نحن الحسين المعظم ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٧/١/١
نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الاتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ
المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :–

قانون مؤقت رقم (٩) لسنة ١٩٦٧

قانون معدل لقانون ضريبة الابنية والاراضي

داخل مناطق البلديات

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات لسنة ١٩٦٧) ويقرأ مع القانون رقم (١١) لسنة ١٩٥٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ ١٩٦٧/١/١ .

المادة ٢ – يلغي القانون المعدل لقانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٦٦ .

المادة ٣ – يلغى ما جاء في المادة (١٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :–

المادة ١٣–

١ – تكون فئة الضريبة كما يلي : –

أ – سبعة عشر في المئة من صافي قيمة الايجار السنوي للابنية بما في ذلك الساحة التي تقوم عليها وتحيط بها .

ب – عشرة في المئة من صافي قيمة الايجار السنوي للاراضي التي ليست ساحة للمباني .

٢ – تكون الضريبة المتحققة على الابنية والاراضي الواقعة داخل حدود اية بلدية مع الغرامات حقا لتلك البلدية .

٣ – تقوم وزارة المالية بتحصيل الضريبة والغرامات نيابة عن البلديات وتدفع لكل بلدية حصيلتها من تلك الضريبة والغرامات بعد حسم النفقات الفعلية لجهاز التحصيل .

٤ – بقايا الضريبة وبقايا الغرامات المتحققة قبل ١٩٦٦/٤/١ والتي تحصلها وزارة المالية تدفع لكل بلدية حصتها منها بنسبة ٤٢٪ من صافي التحصيلات .

١٩٦٧/١/١

الحسين بن طلال

وزير المالية
سعيد الدجاني

رئيس الوزراء
وصفي التل